

مواد قانون تنظيم الجامعات المتعلقة بالدراسات العليا

الزيارات: 11814

مادة (34):

" يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وعضوية:

- وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الانتاج والخدمات، يعينون لمدة سنتين قابله للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة، ولا يجوز ان يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية.

مادة (35):

" يختص مجلس الدراسات والبحوث بالنظر في المسائل الآتية:

اولا: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

- دراسة واعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الجامعة، والتنسيق بينها في كليات الجامعة ومعاهدها.
- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الاقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها.
- اعداد خطة عامة لبعثات الجامعة واجازاتها الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية.
- اعداد برنامج لاستكمال اعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات او خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.
- وضع سياسة لإيفاد اعضاء هيئة التدريس في الجامعات في مهمات علمية .
- وضع خطة لعقد وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعات وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد وخارجها.
- ابداء الراي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث.
- تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- اعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة.
- اعداد نظام مكافآت التفرع للدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- مناقشات تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعات والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل انهوض بها.
- متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- حصر وتحليل جميع البيانات والاحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون والمعيدون والدراسات العليا والبحوث والاجهزة النادرة في الجامعة.
- اعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة ووضع نظام التصرف في بنود موازنته.

ثانيا: المسائل التنفيذية:

- ادارة صندوق البحث العلمي في الجامعة.
- تلقي المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعات ومعاهدها المختصة.
- اعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها.
- تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها.

ثالثاً: مسائل متفرقة:

- تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- الايفاد في بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية، وتقرير الاجازات الدراسية.
- ايفاد اعضاء هيئات التدريس في مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية
- الترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمي.
- جمع البحوث العلمية وتشجيعها وتوزيعها على اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية في داخل البلاد وخارجها.
- توزيع موازنه البحث العلمي في الجامعة وفقاً للبرامج المقترحة.
- المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.
- المسائل الاخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.

مادة (155):

ينقل المعيد الى وظيفة اخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير او على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الاحوال خلال خمس سنوات على الاكثر منذ تعيينه معيدا. او اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه او ما يعادلها خلال عشر سنوات على الاكثر منذ تعيينه معيدا في الاحوال التي لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير او دبلومی الدراسة العليا بحسب الاحوال.

مادة (156):

ينقل المدرس المساعد الى وظيفه اخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه او ما يعادلها خلال خمس سنوات على الاكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا.

مادة (167) :

مع مراعاة احكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والاسس العامة المشتركة لنظم الدراسه والقيود ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد المتابعة للجامعة – كل في دائره اختصاصها وفي حدود الاطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية – الهيكل الداخلى لتكوينها والاحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسه والامتحان فيما يخصها .

مادة (168) :

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في احوال خاصة استعمال لغة اخرى.

ويكون اداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية في احوال خاصة ان يرخص للطالب في الاجابة بلغة اخرى بعد اخذ رأي مجلس القسم او الاقسام المختصة .

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغه التي يحددها مجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص . وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الرسائل مشفوعه بموجز واف باللغة العربية واخر بلغة اجنبية .

مادة (169) :

التعليم مجاني لأبناء الجمهوريه في مختلف المراحل الجامعية .

وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخاج يؤدي الطلاب من غير ابناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية . على ان تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المقيد فيها ، ويؤدي جميع الطلاب الرسوم التي تحدها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على ان تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها .

مادة (171) :

يجوز ان يعفي الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها اذا ثبت انه حضر مقررات مماثلة وادى بنجاح الامتحانات المقرره في كلية جامعية او معهد علمي معترف بهما من الجامعة وبشرط ان تكون مدة الدراسة اللائحة للحصول على الدرجة العلمية اكثر من سنة وذلك دون الاخلال بحكم المادتين [177 ، 178] ويكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد المختص وبعد اخذ راي مجلس القسم او مجالس الاقسام المختصة بذلك دون الاخلال بحكم المادة (36) " والتي تنص على " تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة.

مادة (172) :

تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدراسات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية .

- وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، كل فيما يخصها . تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات
- ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات الا من ادى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفقا احكام اللائحة التنفيذية واحكام اللائحة الداخلية المختص .

مادة (173) :

يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات ان ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق احكام اللائحة التنفيذية واحكام اللائحة الداخلية المختصة .

مادة (174) :

يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية . ويتم القيد بعد اخذ راي مجالس الاقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية او المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة (175) :

مع مراعاة حكم المادة (136) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه والغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية او المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة (176) :

تتنازل الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعه تطبيقية او اكااديمية ومدته الدراسة في كل منها سنة واحدة على الاقل .

مادة (177) :

تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدرجات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي باعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويشترط لإجازتها ان تكون عملا ذا قيمة علمية – ولا يجوز ان تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين .

مادة (178) :

تقوم الدكتوراه أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم . ويجوز ان يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه ان تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

مادة (179) :

على الطلاب المشاركة في اعمال المؤتمرات العلمية للكلية او المعهد والمؤتمرات العلمية للاقسام . وذلك وفقا لحكام اللائحة التنفيذية .

مادة (180) :

يخضع الطلاب لنظام التأديبي . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .

مادة (181) :

لمجلس تاديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية . ولرئيس الجامعة وعميد الكلية وللإساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .

مادة (182) :

يصدر قرار احالة الطلاب الى مجلس التاديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه او بناء على طلب العميد .

مادة (183) :

يشكل مجلس تاديب الطلاب على الوجه التالي :

- عميد الكلية او المعهد المختص .
- وكيل الكلية او المعهد المختص .
- اقدم اعضاء مجلس الكلية او المعهد المختص .

مادة (184) :

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تاديب الطلاب الا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار وعليه ابلاغ هذا الطلب الى مجلس التاديب الاعلى خلال خمسة عشر يوما .

ويشكل مجلس التاديب الاعلى على الوجه التالي :

- عميد الكلية او المعهد المختص .
- وكيل الكلية او المعهد المختص .

- اقدم اعضاء مجلس الكلية او المعهد المختص .
- نائب رئيس الجامعة المختص [رئيسا] .
- عميد كلية الحقوق او احد الاساتذة بها .
- استاذ من الكلية او المعهد الى يتبعه الطالب .

ويصدر باختبار الاساتذة الاعضاء قرار من رئيس الجامعة.

وفي جميع الاحوال لا يجوز الحم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تاديب الطلاب او مجلس التاديب الاعلى قبل الفصل في الموضوع .

مادة (185) :

تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بانواعها المختلفه .

مادة (186) :

يجوز لعميد الكلية او المعهد الترخيص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في احدى الكليات او المعاهد التابعه للجامعة او الترخيص في متابعة اشغال المعامل او التجارب في هذه الكليات او المعاهد ، وذلك دون اشتراط اى دراسات او شهادات علمية مسبقه . ولا يشمل الترخيص اى ترخيص في اداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول على اى شهادة او درجة جامعية ، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقرره .

مادة (197) :

تصدر لكل كلية او معهد تابع للجامعة لائحته داخلية بقرار من وزير التعليم العالى بعد اخذ راي مجلس الكلية او المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الاعلى للجامعات .

وتتولى هذه اللائحة بيان الاطار الخاص للكلية او المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة وذلك في حدود القانون ووفقا للاطار او النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية . وتنظيم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحدده في القانون وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الاتية بصفه خاصة .

- اقسام الكلية او المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها .
- تخصصات الاستاذية في الكلية او المعهد .
- شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد .
- الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية والمعهد .
- مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها .
- مواعيد القيد للدراسات العليا واجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه والغاء القيد والتسجيل .
- القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية او المعهد .
- نظم الدراسة والقيد والامتحان وشرط منح الشهادات والتاديب في المدارس والمعاهد التابعه للكلية .